

كناية، فلا يسوغُ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدّعي أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً، أما الاستعمال، فلا يكاد أحدٌ يطلق به البتة، وأما الشرع، فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طليقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يُقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ في الظهار

وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العودِ الموجبِ للكفارة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَمُوقًا عَجُوزٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

ثبت في «السنن» و«المسانيد»: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته حولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، فقالت: يا رسول الله! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني، وثرت له بطني، جعلني

كأُمَّه عنده، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ» فقالت: اللهم إني أشكو إليك^(١).

وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغِيرًا إِنْ ضَمَمَهُ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ.

وقالت عائسة الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] ^(٢). فقال النبي ﷺ: «لِيُعْتَقَ رَقَبَةٌ»، قالت: لا يجد، قال: «فِيصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدقُ به، قالت: «فَأْتِي سَاعَتَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: أَحْسَنْتِ فَأَطْعَمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» ^(٣).

وفي «السنن»: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةُ»،

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٢٠٦٣) في الطلاق: باب الظهار، والحاكم ٤٨١/٢، والبيهقي ٣٨٢/٧، ورجاله ثقات. وقولها: نثرت له بطني، أي: أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، يقال: امرأة ثور: كثيرة الأولاد.

(٢) علق بعضه البخاري في «صحيحه» ٣١٦/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وأخرجه بتمامه موصولاً النسائي ١٦٨/٦ في الطلاق: باب في الظهار، وأحمد ٤٦/٦، وابن جرير ٥/٢٨، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) وابن جرير ٥/٢٨، والبيهقي ٣٨٩/٧، وفي سننه معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي ٣٩٢/٧، وعن عطاء بن يسار مرسلًا عنده أيضًا ٣٨٩/٧، ٣٩٠.

قال: قلت: أنا بذالك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكمم في بما أراك الله، قال: «حَرَّزُ رَقَبَةَ»، قلتُ: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبه غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا في الصيام، قال: فأطعم، وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً قلتُ: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِمَيْتَتِهَا». قال: فرُحْتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السَّعَةَ وحُسنَ الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم (١).

وفي «جامع الترمذي» عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها قبل أن أكفر، قال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ» قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قال: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» (٢). قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٥) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي ٣٨٥/٧، من حديث ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وصححه الحاكم ٢/٢٠٣، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر: لكن يقويه ما أخرجه الترمذي (١٢٠٠) بنحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر، ورجاله ثقات وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤، وابن خزيمة وابن الجارود، وقوله: «أنت بذاك يا سلمة» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له، وقوله: «بتنا وحشين» معناه: بتنا مفقرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش، وقوم أوحاش.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢٣) والنسائي ٦/١٦٧ من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ورجاله ثقات، كما قال الحافظ في «التلخيص»، لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال الحافظ: وفي «مسند البزار» طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر، فواقعته قبل أن أكفر؟ قال: «كفر ولا تعد».

وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقع قبل أن يُكفر، فقال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١). وقال: حسن غريب، انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة بن صخر.

وفي «مسند البزار»، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتى رجلاً إلى النبي الله ﷺ، فقال: «إني ظاهرتُ من امرأتي، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال رسولُ الله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاتَا﴾؟ فقال: أعجبتني، فقال: «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ»^(٢) قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكامُ أموراً.

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرحَ بنيته له، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلقَ يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاقَ أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٤).

(٢) انظر «سنن البيهقي» ٣٨٦/٧.

أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

حرمة الظهار

ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاءً منكراً، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾. وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.

لا تنبى الكفارة إلا بالعود

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود، فيطؤها، فتحرير رقبة. وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاه ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطاء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق

إلى الظهر، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفّر، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهر، ولا يصحُّ حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه.

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاھر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: يُظاھرون، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظھار الإسلام، فهو عندكم نفسُ العود، فكيف يقول بعده: ثم يعودون، وأن معنى هذا العود غير الظهر عندكم؟.

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارعُ بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاھروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاھر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظھار في الإسلام غير عائذ؟ فإن هنا أمرين: ظھار سابق، وعود إليه، وذلك يبطلُ حكم الظھار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا «يظاھرون» لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن رسولَ اللهِ ﷺ أمر أوسَ بن الصّامت، وسلمةَ بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاھرا في الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً، لسألهما عنه. قيل: أما من يجعلُ العود نفسَ الإمساك بعد الظھار زمناً يُمكنُ وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفسُ حجته، ومن جعل العودَ هو الوطاء والعزم، قال: سياق القصة بيّن في أن المتظاھرين كان قصدُهم الوطاء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقريرُ ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما كون الظھار منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن

الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطاء لا على أحدهما.

فصل

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهر، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهر بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهر، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قول لم يسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكأة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهر المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه.

قول الظاهرية بأن معنى العود أي إعادة اللفظ

أحدها: أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب الله، وكلام رسول الله، وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدُنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن كررت الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهر نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه: هو لفظ الظهر، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا. قالوا: وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساكاً، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحد منها بقول، فلا يكون الإتيان به عوداً، لا لفظاً ولا معنى، ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال، عاد

في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: «العائد في هبته، كالعائد في قبته»^(١).

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضي الله عنها، أن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتدَّ به لَمَمُهُ، ظاهرَ من زوجته، فأنزل الله عز وجلَّ فيه كفارةَ الظهار^(٢). فقال: هذا يقتضي التكرارَ ولا بُدَّ، قال: ولا يصحُّ في الظهارِ إلا هذا الخَيْرُ وحدَه. قال: وأما تشنيئُكم علينا بأن هذا القولَ لم يَقُلْ به أحد من الصحابة، فأرونا من الصحابة من قال: إن العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً.

فصل

رد الجمهور على
الظاهريّة

ونازعهم الجمهورُ في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثُمَّ يُعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بـ«في». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضِماد^(٣) بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد: «أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وهذا ليس بلازم،

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٥ في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) وقال الخطابي: معنى اللمم ها هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان إليهن، وليس معناه ها هنا الخيل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها.

(٣) في الأصل: ضمَام، وهو تحريف، وحديثه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث: «فعاد لمقالته»، بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا ردُّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجب من متعصب يقول: لا يُعْتَدُّ بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردِّ، وكذلك ردُّ من ردَّ عليهم بمثل العائد في هبته، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها ﴿أَلَمْ تَرَ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، ومع هذا فهذه الآية تُبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لِمَا نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيها بالمحرمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذ من قال: إنه الوطاء.

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهرى، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وها هنا أمرٌ خفي على مَنْ جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]. ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعُودُ أَحْمَدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطاء

بالنكاح الموجب للحل، فعَوْدُ المظاهر عوداً إلى حلِّ كان عليه قبلَ الظهار، وذلك هو الموجبُ للكفارة فتأملهُ، فالعودُ يقتضي أمراً يعودُ إليه بعدَ مفارقتِهِ، وظهرَ سرُّ الفرقِ بينَ العودِ في الهبة، وبينَ العودِ لما قال المظاهرُ، فإنَّ الهبةَ بمعنى الموهوب وهو عين يتضمَّن عودُهُ فيه إدخالَهُ في ملكِهِ وتصرُّفَهُ فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعودِ قد طلب الرجوعُ إلى الحالِ التي كان عليها معها قبلَ التحريم، فكان الأليقُ أن يقال: عاد لكذا، يعني: عاد إليه. وفي الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوسَ بن الصامت، وسلمةَ بن صخر بكفارة الظَّهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنَّهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قَلْتُمَا ذلك مرة أو مرتين؟ ومثْلُ هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أن العودَ يتضمن أمرين: أمراً يعودُ إليه، وأمراً يعودُ عنه، ولا بُدَّ منهما فالذي يعودُ عنه يتضمَّن نقضَهُ وإبطالَهُ، والذي يعودُ إليه يتضمَّن إيثاره وإرادته، فعودُ المظاهر يقتضي نقضَ الظَّهار وإبطالَهُ، وإيثار ضده وإرادته، وهذا عينُ فهمِ السلفِ من الآية، فبعضُهم يقول: إن العودَ هو الإصابة، وبعضُهم يقول: الوطاء، وبعضُهم يقول: اللمس، وبعضُهم يقول: العزم.

وأما قولُكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد، إن أردتم به المعاد لفظه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهارَ المعادَ فيه لما قال المظاهرُ، لم يَسْتَلْزِم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحُّه، وما أبعدَ دلالته على مذهبكم.

فصل

ثمَّ الذين جعلوا العودَ أمراً غيرَ إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجردُ إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمنياً من قال بان العود هو إمساكها زمنياً يتسع لقوله أنت طالق

يَتَسَعُّ لِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى لَمْ يَصِلِ الطَّلَاقُ بِالظَّهَارِ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ مَنَازِعُوهُ: وَهُوَ فِي الْمَعْنَى قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، فَإِنَّ هَذَا التَّنْقِيسَ الْوَاحِدَ لَا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكُفَّارَةِ، فِيهِ الْحَقِيقَةُ لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ إِلَّا لَفِظُ الظَّهَارِ، وَزَمْنُ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِجْبَاباً وَلَا نَفْياً، فَتَعْلِيقُ الإِجْبَابِ بِهِ مَمْتَنَعٌ، وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةُ وَالتَّنْقِيسُ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْداً لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجِزَاءِ الْبَسِيرِ جِداً مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ؟ .

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قولٌ معقول يفهم منه العودُ لغةً وحقيقةً، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة. قالوا: ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي؟ قالوا: واللَّهِ سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف «ثم» الدالة على التراخي عن الظهار، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدةً متراخيةً، وهذا ممتنع عندكم وبمجرد انقضاء قوله: أنت عليّ كظهر أمي صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي (يعودون لما قالوا)، أنه إذا أتت على المظاهر مدةً بعد القول بالظهار، لم يُحَرِّمَهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرَمُ بِهِ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، فَخَالَفَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا^(١). انتهى.

فصل

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى

من قال بان العود هو
الجزء على النوط

(١) «الأم» ٢٧٩/٥، و«مختصر المزني» ص ٢٠٣، ٢٠٤، والمؤلف ينقل عن «مختصر المزني»، لا عن الأم.

الروايات الأربع عنه، وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طَلَّقَهَا بعد ما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهبُ إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثلُ الطلاق؟.

ثم اختلف أربابُ هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طَلَّقَ بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقرُّ الكفارة. وقال القاضي وعامةُ أصحابه: لا تستقرُّ، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، وروايةُ «الموطأ» خلاف هذا كله: أنه العزمُ على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قولُ أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى، كَفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

من قال بأنه العزم على
الإمساك أو العزم على
الإمساك والوطء معاً

من قال إنه الوطء نفسه

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ فأوجب الكفارة بعد العود، وقيل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلٌ ضدُّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله: هو فاعله لا مريدُه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهَوْا عَنْهُ﴾، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحابُ العزم، فإن قولهم: إن العودَ يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته

حجج عن قال إنه العزم

حجج من قال إنه الوطء

لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهر، وبتكرار لفظ الظهر، وبالعزم المجرد لو طُلِّق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا. وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر، وأعانت امرأته بمثله، حتى كفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد.

من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إيدالها.

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون مَصْرِفاً لكفارته، كما لا يكون مَصْرِفاً لذكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يَصْرِفَهَا إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تدلُّ على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفر عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام، والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه، فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الاعتاق، فعلى هذا، هل له عتق نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الاعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فصل

لا يجوز وطء المظاهر
منها قبل التكفير

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا في موضعين. أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير، أم لا؟ والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم

وطؤها دون دواعيه، وهذا قولُ أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيّد التكفيرَ بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمه، فلو أراد التقييدَ في الإطعام، لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يُفَرِّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ مرتين، فلو أعاده ثالثاً، لطلال به الكلام، ونَبّه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرةً واحدةً، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كُلِّ كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

فصل

ومنها: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يَعُمُّ المسيسَ ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به؟ فيه قولان. أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

هل يبطل المسن تتابع
الصيام؟

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يُوجد، ولأن ذلك يتضمّن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمرُ رسول الله ﷺ، فيكون رداً.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين، أحدهما: تتابع الشهرين والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.

فصل

لا يشترط في إطعام
المساكين التملك
ولا إطعامهم جملة أو
تفرقين

ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تملك حبّ أو تمر، جاز، وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قولُ الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

فصل

لا بد من إطعام ستين
مسكيناً مختلفين

ومنها: أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزاءه، وهو ظاهرُ مذهبه، وهي أصح الأقوال.

فصل

لا تدفع الكفارة إلا إلى
المساكين ويدخل فيهم
الفقراء

ومنها: أنه لا يجزئه دفعُ الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكينُ في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعم أصحابنا وغيرهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء والمساكين، وابنُ السبيل، والغارمُ لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصُها بالمساكين، فلا يتعدّاهم.

فصل

ترجح المصنف اشتراط
الإيمان في الرقبة

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبةَ ها هنا، ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدَها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعيُّ، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو

حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبيّنه الله سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدلنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن^(١)، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم.

وها هنا أمران. أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس. الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين. أحدهما: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصليين مختلفين، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعيّنه. قال الشافعي: ولو نذر رقبة مطلقاً لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمول على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة مندورة: اتتني بها، فسألها أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة^(٢). قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان، أمر بعتقها انتهى.

(١) «الأم» ٥/٢٨٠، «مختصر المزني» ص ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزىء إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفرغُه لعبادة ربه، وتخليصُه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوب له، فلا يجوزُ إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرغُ العبد لعبادته وحده، وتفرغُه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بينَّ سبحانه اشتراطَ الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكتَ عنه على بيانه، كما بينَّ اشتراطَ العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالبُ مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثرُ من أن تُذكر، فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعلقُ الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

فصل

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة
للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحابها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يصدق عليه أنه حرَّ رقبة، أي: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

فصل

ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي لا تسقط الكفارة بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف

بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم، قال الصلتُ بنُ دينار: سألتُ عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر، أراه نافعا، وهذا قولُ الأئمة الأربعة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفارة تسقطُ، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يسقطُ الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العودُ، والثانية للوطء المحرَّم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرَّم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول الله ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِيْلَاءِ

ثبت في «صحيح البخاري»: عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»^(١).

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِن فَاءُوا

(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، و٣٧٦/٩ في الطلاق و٤٩٣/١١ في الأيمان والتدور: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والمشربة: الغرفة.